

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون صندوق دعم الثروة الحيوانية وحمايتها

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون صندوق دعم الثروة الحيوانية
وحمايتها لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون
المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	: وزارة الزراعة .
الوزير	: وزير الزراعة .
الأمين العام	: أمين عام الوزارة .
الصندوق	: صندوق دعم الثروة الحيوانية وحمايتها
اللجنة	: المنشأ بموجب أحكام هذا القانون .
	: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب
	: احكام هذا القانون .

الثروة الحيوانية : المواشي والدواجن على النحو المعرف
في قانون الزراعة النافذ .

المادة ٣- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الثروة الحيوانية
و حمايتها) .

المادة ٤-أ- يهدف الصندوق إلى ما يلي :-

- ١- دعم الثروة الحيوانية والمحافظة عليها وحمايتها .
- ٢- تشجيع المواطنين على تربية المواشي والدواجن .
- ٣- تشجيع زراعة الاعلاف وتوفيرها بسعر معقول لمربي
الثروة الحيوانية .

ب- يستثنى من احكام هذا القانون الشركات والمؤسسات
المستوردة للمواشي والمصدرة لها والمربية لها لغايات
الاتجار او الذبح .

المادة ٥-أ- يتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق)
برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- ١- الأمين العام ويكون نائباً لرئيس اللجنة .
- ٢- مدير الثروة الحيوانية في الوزارة .
- ٣- مدراء الزراعة في مراكز المحافظات .

ب- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة مقررراً للجنة يتولى
تدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ
قراراتها .

المادة ٦- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق الصندوق لاهدافه .
- ب- الاشراف على الشؤون المالية والادارية للصندوق وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية .
- ج- اي امور اخرى يرى الرئيس عرضها عليها لاتخاذ القرارات او التوصيات المناسبة بشأنها .

المادة ٧- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبيه أعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٨- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يتم رسده له في الموازنة العامة ضمن موازنة الوزارة .

المادة ٩- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، بما في ذلك اسس وشروط وكيفية دعم الثروة الحيوانية وتوفير الاعلاف .

المادة ١٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠٠٩/٢/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي	وزير الداخلية عيد الفايز	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة
وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير العمل باسم السالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجهة	وزير السياحة والآثار مها الخطيب
وزير التنمية الاجتماعية هالة بيسو لطوف	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير تطوير القطاع العام ماهر المداحنة	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي
وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي	وزير التعليم العالي والباحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير النقل المهندس علاء البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطبشات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاء	وزير العدل أيمن عودة